قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ لتمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء وتعديل اتفاقية القرض الأول الموقعة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض ثانٍ لتمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء ، بمبلغ ٣٠ مليون دينار كويتى (حوالى ١٠٨ ملايين دولار أمريكى) وتعديل اتفاقية القرض الأول الموقعة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 937

اتفاقية قرض ثانٍ

لتمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء

وتعديل اتفاقية القرض رقم (843)

المعقودة بتاريخ 2012/03/18

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ : 2016/3/15

اتفاقية بشأن تقديم قرض ثانٍ
لتمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء
وتعديل اتفاقية القرض رقم (843)
المعقودة بتاريخ : 2012/03/18

بتاريخ 2016/3/15 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) ؛

بما أنه بمقتضى اتفاقية القرض رقم (843) المبرمة بتاريخ 2012/03/18 بين المقترض والصندوق ، قدم الصندوق للمقترض قرضًا يوازى ثلاثين مليون دينار كويتى (30.000.000 د.ك) (ويشار إلى هذا القرض فيما يلى بالقرض الأول) للمساهمة فى تمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، والذى تضطلع به شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) وهى شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة) ؛

وبما أنه قد تم فى نفس تاريخ اتفاقية القرض الأول إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع الأصلية) ؛

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضًا ثانيًا (يسمى فى هذه الاتفاقية بالقرض الثانى) للإسهام فى تمويل تكاليف المشروع ؛

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها ؛

وبما أن الصندوق لا زال مقتنعًا بأهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض ؛

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض ثانٍ للمقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية والمشار إليها فيها ؛

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

1 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه الاتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات المستخدمة فيها نفس المعانى المحددة لها فى اتفاقية القرض المعقودة بين المقترض والصندوق بتاريخ : 2012/03/18

2 - تكون للعبارات الآتية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية المعانى المبينة فيما يلى :

(أ) "اتفاقية القرض الأول" تعنى اتفاقية القرض رقم (843) المبرمة بين المقترض والصندوق فى تاريخ : 2012/03/18

(ب) "القرض الثانى" يعنى القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

(جـ) "القرض" يعنى القرض الأول والقرض الثانى .

(د) "المشروع" يعنى المشروع أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من اتفاقية القرض الأول أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(هـ) "اتفاقية المشروع الأصلية" تعنى اتفاقية المشروع التى تم إبرامها بين الصندوق والشركة فى نفس تاريخ اتفاقية القرض الأول والمتعلقة بتنفيذ المشروع وإدارته .

(و) "اتفاقية المشروع المعدلة" تعنى اتفاقية المشروع التى تم إبرامها بين الصندوق والشركة فى نفس تاريخ هذه الاتفاقية .

(ز) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(حـ) "الشركة القابضة" تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر التى أنشئت بموجب القانون رقم 164 لسنة 2000 أو أى جهة تحل محلها مستقبلاً فى تحقيق أغراضها .

(ط) "الشركة" تعنى شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء المنشأة بموجب قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (القانون رقم 159 لسنة 1981) ، وذلك بموجب النظام الأساسى للشركة الصادر بتاريخ : 2001/03/17 ، والمعدل بتاريخ : 2007/03/26 أو أى خلف للشركة المذكورة أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ،

السداد ، مكان السداد

1 - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض ، وفقًا للأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ، والأحكام المشار إليها فيها ، قرضًا ثانيًا يوازى ثلاثين مليون دينار كويتى (30.000.000 د.ك) .

2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين بالمائة (2%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض الثانى وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3 - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض الثانى وغير المسددة لمواجهة التكاليف الإدارية وخدمات تنفيذ هذه الاتفاقية .

4 - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنويًا من أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، والصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

5 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً ، كل منها 30 يومًا بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

6 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض الثانى طبقًا لجدول السداد الوارد فى الجدول المرفق بهذه الاتفاقية .

7 - تسدد الفوائد ، والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .

8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض الثانى وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض الثانى استحقاقًا .

9 - أصل القرض الثانى والفوائد ، والتكاليف الأخرى متقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الأخرى التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

10 - حدد المقترض أن وزارة المالية بدولته هى الجهة التى ستقوم بسداد مدفوعات خدمة القرض الثانى بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1 - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض الثانى تحت تصرف شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى ثانية تكون مقبولة لدى الصندوق ، وعلى أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء فى الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية القرض الفرعى الثانى كما لو كانت الشركة القابضة مدينًا أصليًا متضامنًا معها ، وعلى أن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى الثانى متفقة مع الغرض الذى من أجله قدم القرض ومتضمنة لذات الشروط المالية لاتفاقية القرض الثانى .

2 - يقوم المقترض بتفويض الشركة فى السحب من القرض الثانى وفقًا للمادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول .

(المادة الرابعة)

انتهاء حق السحب

ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 31 ديسمبر 2020 وأى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

حدود تعديل اتفاقية القرض الأول

تعتبر اتفاقية القرض الأول معدلةً بالقدر المنصوص عليه صراحةً أو ضمنًا فى هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على خلاف ذلك فإنها تظل قائمة وملزمة . وتحكم النصوص الواردة باتفاقية القرض الأول وفقًا للتعديلات التى أدخلت عليها بموجب القرض الثانى ، كما لو كانت هذه النصوص واردة بهذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

نفاذ الاتفاقية

1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا فى بلد المقترض .

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع المعدلة نيابةً عن الشركة قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها من قِبلَ مجلس إدارة الشركة .

(جـ) أن اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض الثانى بين المقترض والشركة قد تم إبرامها .

2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، رأيًا قانونيًا من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها ، وكذلك رأيًا قانونيًا من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع المعدلة قد تم إبرامها من جانب الشركة بناءً على تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقًا لنظام الشركة وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقًا لأحكامها .

3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال إخطار كتابى إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من التاريخ المحدد بالإخطار .

4 - إذا لم تُستوفَ شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة فى ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض ، وعند استلام المقترض لهذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض الثانى بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة جمهورية مصر العربية	الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
عنها :	عنه :
(إمضاء)	(إمضاء)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض الثانى على أربعين (40) قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق ، ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض الثانى للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها (5) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض الثانى يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (4) من المادة الثانية من اتفاقية القرض الثانى ، على أن يؤخذ بأىٍّ من التاريخين كان أسبق ، وتستحق باقى أقساط سداد القرض الثانى تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول أقساط السداد للقرض الثانى

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1		750.000
2		750.000
3		750.000
4		750.000
5		750.000
6		750.000
7		750.000
8		750.000
9		750.000
10		750.000
11		750.000
12		750.000
13		750.000
14		750.000
15		750.000
16		750.000
17		750.000
18		750.000
19		750.000
20		750.000
21		750.000
22		750.000
23		750.000
24		750.000
25		750.000
26		750.000
27		750.000
28		750.000
29		750.000
30		750.000
31		750.000
32		750.000
33		750.000
34		750.000
35		750.000
36		750.000
37		750.000
38		750.000
39		750.000
40		750.000
	المجموع:	30.000.000 د.ك
	(فقط ثلاثون مليون دينار كويتى)	

جدول رقم (2)

وصف المشروع المعدل

يهدف المشروع إلى المساهمة فى تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية فى جمهورية مصر العربية من خلال إضافة قدرة بحوالى 1950 ميجاوات من محطة جديدة فى مركز أطفيح الواقعة على بعد حوالى 115 كيلومتراً جنوب القاهرة ، وربط المحطة بالشبكة الموحدة من خلال خطوط نقل على جهد 500 كيلوفولت ، وتستخدم المحطة غلايات تعمل بنظام الضغط فوق الحرج ذات الأداء الحرارى المرتفع والتى تعمل بالغاز الطبيعى كوقود أساسى والمازوت كوقود احتياطى .

يتكون المشروع من ثلاث وحدات توليد كهرباء بخارية ، سعة كل منها حوالى 650 ميجاوات ، ويشتمل المشروع على الملحقات والخدمات اللازمة لتوليد الكهرباء وساحة قواطع لربط وحدات توليد الكهرباء فى المحطة بالشبكة الموحدة من خلال أربعة خطوط جهد 500 كيلوفولت بطول حوالى 350 كيلومتراً ، كما يتضمن المشروع إنشاء مأخذ ومخرج لمياه التبريد على نهر النيل طول كل منها حوالى 2 كيلومتر . وسوف تقوم الشركة القابضة للغازات الطبيعية بتمديد أنبوب غاز من الخط الرئيسى إلى موقع المشروع ، كما يشمل المشروع الخدمات الاستشارية .

ويتكون المشروع من إنشاء وتوريد وتركيب واختبار العناصر الرئيسية التالية :

1 - **أعمال تجهيز الموقع :** تصنيع وتركيب مبانى الإنشاءات وأنظمة توصيل التيار الكهربائى ومياه الشرب والصرف الصحى اللازمة لأعمال الإنشاءات .

2 - **الأعمال المدنية :** توريد وتركيب وإجراء أعمال الخوازيق والأساسات والمبانى والهياكل المعدنية والأنابيب المدفونة وأعمال الطرق داخل موقع المشروع وإنشاء مأخذ ومخرج مياه التبريد وأنابيب المياه تحت النهر وأعمال حماية الشاطىء وجميع أعمال الإنشاءات بالمشروع .

3 - **أجهزة قياس تلوث البيئة :** وتشمل تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لأجهزة مراقبة تلوث البيئة المطلوبة للمشروع .

4 - **ساحة القواطع :** تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لإنشاء ساحة القواطع من النوع المعزول بالغاز لعدد (7) خلايا جهد 500 كيلوفولت متضمنة مساحة لخلية إضافية بالإضافة إلى أعمال التوصيل بين ساحة القواطع والمحولات الرئيسية متضمنة أجهزة الوقاية والاتصالات والتحكم وملحقاتها وما يلزم من أعمال ميكانيكية وكهربائية .

5 - **الغلاية وملحقاتها :** تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لعدد "3" غلايات بخارية من النوع ذات الضغوط فوق الحرجة تعمل بالغاز الطبيعى كوقود رئيسى والمازوت كوقود احتياطى بالإضافة إلى جميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية ومعدات وأجهزة التحكم اللازمة للتشغيل .

6 - **التربينة البخارية والمولد :** تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لثلاث تربينات بخارية ومولدات ، سعة كل منها حوالى 650 ميجاوات مع جميع مستلزماتها الميكانيكية والكهربائية .

7 - **ساحة الخزانات :** تصنيع وتوريد وتركيب خزان المياه منزوعة الأملاح وخزان مياه المتكاثف وخزانات المازوت وخزان السولار .

8 - **التأمين الشامل :** إجراء التأمين خلال فترة الإنشاءات ، والطرف الثالث والمسئولية العشرية حتى انتهاء فترة الضمان للمشروع .

9 - **المضخات :**

(أ) **المضخات الرئيسية وملحقاتها :** تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لمضخات مياه التغذية والتربينات البخارية اللازمة لإدارتها والمضخات المساعدة لمضخات مياه التغذية ومضخات المتكاثف ومضخات مياه دائرة التبريد المغلقة وملحقاتها الميكانيكية والكهربائية .

(ب) **مضخات مياه التبريد وملحقاتها :** تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لمضخات مياه التبريد ومضخات المياه الأولية ومضخات مياه الخدمات .

10 - **مسخنات مياه التغذية :** تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لعدد "8" مسخنات مياه تغذية مع جميع الملحقات الميكانيكية والكهربائية .

11 - **نظام معالجة المياه :** تصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لنظام معالجة المياه ونظام حقن الكلور ونظام الحقن الكيماوى ونظام معالجة مياه العادم وجميع ملحقاتها الضرورية الميكانيكية والكهربائية وأجهزة التحكم والمراقبة .

12 - **الأنابيب الحرجة والصمامات :** تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات للأنابيب الحرجة والصمامات والمجسات الحرارية والازدواجات الحرارية وعناصر قياس التدفق والدعامات الخاصة لأنظمة الأنابيب الحرجة .

13 - **المحولات الكهربائية :** تصنيع وتوريد والإشراف على التركيب والاختبارات لعدد "3" محولات رفع رئيسى (كل محول مكون من ثلاثة أطوار أحادية) سعة كل منها 300 ميجافولت أمبير ، وعدد "3" محولات مساعدة للوحدة ، سعة كل منها 45 ميجافولت أمبير ، وعدد محول واحد بدء تشغيل سعة 45 ميجافولت أمبير وقواطع تيار للمولد وملحقاتها بالإضافة إلى قضبان التوصيل المعزولة من المولدات إلى المحولات الكهربائية .

14 - **نظام التحكم والقياس :** تصنيع وتوريد والخدمات الفنية والإشراف على التركيب والاختبارات لأنظمة القياس والتحكم متضمنة كبائن نظام التحكم والكابلات اللازمة لنقل البيانات والمعلومات وملحقاتها ومحاكى التشغيل لتدريب مهندسى المالك .

15 - **أعمال التركيبات الكهربائية والأجهزة :**

(أ) توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لنظام البطاريات ولوحات التوزيع وأجهزة الوقاية ونظام تحويل التيار المستمر وكابلات الجهد المتوسط والمنخفض وكابلات التحكم والأجهزة وحاملات ومجارى الكابلات .

(ب) استلام وتخزين وتركيب وإجراء الاختبارات للمهمات الموردة من قبل المالك وهى : المحولات الرئيسية والمساعدة للوحدة ، وقواطع التيار للمولد ، وقضبان التوصيل المعزولة ، ومفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض ، ومراكز التحكم فى الموتورات ، وأنظمة القياس والتحكم وملحقاتها ، ومحاكى التشغيل .

16 - الأعمال الميكانيكية :

(أ) توريد وتركيب وإجراء الاختبارات لنظام مكافحة الحريق ونظام التدفئة والتبريد والأنابيب بالأقطار الصغيرة والصمامات والدعامات والأنظمة المختلفة بالمحطة ونظام توليد الهيدروجين .

(ب) توريد وتركيب وإجراء اختبارات لمضخات مكافحة الحريق بأنواعها وضاغطات الهواء والمبادلات الحرارية لدائرة مياه التبريد المغلقة ووحدة الديزل ونظام أخذ العينات والأنابيب غير الحرجة ذات الأقطار الكبيرة والصمامات والخزانات سابقة التصنيع .

(جـ) استلام وتخزين وتركيب وإجراء الاختبارات وبدء التشغيل للمهمات الموردة من قبل المالك وهى : الأنابيب الحرجة والصمامات ومسخنات مياه التغذية والصمامات الرئيسية والمضخات بأنواعها .

(د) توريد وتركيب الغلاية المساعدة .

17 - مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض : تصنيع وتوريد والخدمات الفنية والإشراف على التركيب والاختبارات لمفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض ومراكز التحكم فى الموتورات .

18 - الخدمات الاستشارية : الخدمات الاستشارية المتعلقة بإعداد التصاميم التمهيدية والمواصفات ووثائق المناقصات والمساعدة فى تحليل العروض والإشراف على تنفيذ جميع الأعمال .

من المتوقع الانتهاء من جميع أعمال التنفيذ بنهاية عام 2018

خطاب جانبى

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2016/3/15

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

بالإشارة إلى الاتفاقية المعقودة بيننا بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرض ثانٍ لتمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء ، وتعديل اتفاقية القرض المعقودة بيننا بتاريخ 2012/03/18 فإننا نرفق لكم مع هذا الخطاب قائمة بضائع خاصة بالقرض الثانى تتضمن البنود التى تمول من حصيلة القرض الثانى والنسبة التى تمول من التكاليف الخاصة بكل بند .

وفيما عدا العمل بقائمة البضائع المرفقة ، فإننا نؤكد لكم بأن فحوى الخطاب الجانبى رقم (1) والخطاب الجانبى رقم (2) الخاصين باتفاقية القرض الأول ستظل سارية المفعول بالنسبة لاستخدام حصيلة القرض الثانى المشار إليه وكذلك بالنسبة لأى عقود تمول من حصيلته .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع

التى ستمول من القرض الثانى

م	البنـــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1	الأعمال المدنية .	20.500.000	% 39 (*)
2	توريد وتركيب نظام معالجة المياه .	5.800.000	% 50
3	الاحتياطى .	3.700.000	-
	المجموع	30.000.000	

(*) (50%) من التكاليف بالعملة المحلية و(25%) من التكاليف بالعملة الأجنبية .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٩٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ بالموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ لتمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء ، وتعديل اتفاقية القرض الأول الموقعة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض ثانٍ لتمويل مشروع محطة جنوب حلوان لتوليد الكهرباء ، وتعديل اتفاقية القرض الأول الموقعة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢

وزير الخارجية

سامح شكرى